ثم يشتريه منه وان باعه من ابيه وجده او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان باعه من ابنه
البالغ فعلى الخلاف وان اذن الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا
يقبل شهادته فباعه منهم جاز وبيعه من ابي الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده او كذا
العبد باعه من مولاه جاز من البزازية الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع
والسلم واذا باع ثم اقال لزمه الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب. ولو قال له ما صنعت
من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف وفي المنتقى عن الامام انه
ان الوكيل بالبيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة يعطي
غزلها للبيع نسيئة وبه يفتى وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز لا تبعه الا بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح بعه بشهود جاز بدونه
لا تبعه الا بشهود لا بد منه بعه في هذا السوق فباعه من سوق آخر يجوز ولو قال
لا تبعه الا في هذا السوق فباعه من آخر لا يجوز من آخر لا يجوز ولو قال لا تدفع
المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن بعه من فلان فباعه من آخر جاز
وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان
البيع الا بحضرته اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال لا تدفعه الا الى الداين وعند الهلاك
في قولهم باخذ لا ضمان وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى
الوجهين قيل هذا اذا كان يضيع العذر يخشى الكساد من الغبن ولو كان وضع العذر
لا يخشى من الغبن لا ضمان باع وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكله به وللوكيل ان يشتريه
قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله عبدي تطلق
امراتي غدا فطلق اليوم لم يجز وذكر خواهر زاده فيه روايتين ولكن لم يظفر برواية
الجواز عن الثاني باعه بالخيار ثلاثة ايام فرد حصته في المدة لم اي بخبر عنده
لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا فان سكت حتى مضت المدة يبطل البيع
عند محمد خلافا للثاني ولو كان موصيا له ان يمضي البيع عندهم وكله مطلقا ثم قال
لا تبعه اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز بيعه الوكيل ممن يقبل شهادته

باكثر

باكثر من قيمته يجوز وبالمثل ولا في رواية المضاربة يجوز بالمثل و الخلاف في الغبن
اليسير واما المضارب فهو كالوكيل الخاص عند الامام ولا يجوز بالغبن اليسير
وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات من البزازية وان باع المضارب والوصي ممن تقبل
شهادته له لا بغبن يسير الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من ماله بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة
الوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عندهما فقبضه الوكيل بالشراء المشتري
ثم اطلع على عيب في يد البايع وابراء الوكيل البايع عن ذلك العيب فانه يلزم الآمر
ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابراء به البايع كذا في الامالي عن محمد الوكيل
بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه بالاقالة والابراء وضمنه للموكل والمقاصة بدين على
الوكيل عندهما دفع المديون الى دائنه عبدا وقال بعه واصرفه وخذ منه حقك فباعه
واخذ العوض فهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه
بحقك فقعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون وفي الجامع باع جارية اشتراها من
غيره وقبضها ثم اشتراه المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البايع الاول يرده ٥
على البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا على المشتري الثاني باع
الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي رجع على
الوصي وهو على الغرماء وان كان امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا
والا نصب من يرجع عليه الوكيل بالبيع يملك ان يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل
ان يقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض قال
الامام اضمنه ان الموكل عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وفي المنتقى
احد وكيلي البيع والاجارة عقد بحضرة الآخر فان اجاز جاز فان كان غائبا فاجاز قال
الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الشافعي يجوز وان امر احدهما الآخر
بالعقد فعقد جاز في رواية وفي رواية لم يجز الا بالتوكيل او الآخر وسمي الايمة العدل وكل
بيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عنده فروان كان غايبا لم يجز الا باجازته امر تلميذه ان يبيع ما في دكانه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)